وهو صحيح لانه يستلزم جواز التخلف وهو صحيح كما مر فيكون جوازه ايضا كذلك
لان جواز المرجح المسئلة الثانية من الحكمة وهي قولنا واجب الوجود
يجب ان يكون موجبا بالذات وهذا هو المدعى وتحريره ان الموجب بالذات
ما وجب صدور الاثر عنه ان شاء او لم يشاء والفاعل بالاختيار هو الذي
ان شاء فعله وان شاء تركه اما الاستدلال عليه فنقول انه لو لم يكن
موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار فالتالي بط فالمقدم مثله اما بيان
الملازمة فظاهر لانه لا واسطة بينهما واما بيان بطلان التالي فلانه لو كان
الواجب فاعلا بالاختيار فلا يخ من ان يكون فعله في الازل جائزا او لم يكن
وكل واحد منهما بط فالقول بكونه فاعلا بالاختيار بط وانما قلنا ان
كل واحد من القسمين بط اما امتناع جواز الفعل فيه فثابت لانه لو
كان فعله ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين وهو كون الازل حادثا او كون
الفاعل بالاختيار موجبا بالذات ولا شك في كونهما من الممتنعات وانما قلنا
انه لزم احد هذين الامرين المستحيلين لانه لا يخ من ان يكون له قصد او
ارادة في تلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله على تقدير ازليته
لان ما هو متعلق القصد والارادة يجب ان يكون معدوما حال القصد والارادة
للامتناع القصد والارادة الى ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وهو اللازم هو
الامر الاول من الامرين الممتنعين وايضا يلزم على ذلك التقدير ان يكون ذاته

محلا

محلا لفعل الحادث لان فعل الشئ وصف له قايما بذاته فيكون الذات
محلا له وان لم يكن له في ذلك الفعل الصادر عنه قصد وارادة لزم كونه موجبا
بذات لا فاعلا بالاختيار خلف لانه خلاف المقدور اما بيان اللزوم فلان
المراد بالموجب ليس الا ما تصدر عنه الفعل بلا قصد وارادة وهو
الامر الثاني من الامرين الممتنعين واما بيان امتناع عدم جواز فعله
في الازل فلانه اذا لم يكن فعله جايزا في الازل فيكون ممتنعا فيه ثم اذا وجد
صار ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور وهذا خلف اي يلزم انقلاب الشئ من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي واذا كان اللازم من كون الواجب فاعلا بالاختيار
قسميه باطلا فبطل ملزومه ايضا وهو كونه مختارا فيلزم ان يكون موجبا
بالذات اذ لا واسطة بينهما واذا انتفى الاول تعين الثاني وهو المطلوب هذا
تقرير الدليل وفيه نظر وجه النظر ان يقال ان الازل اذا نسب الى الشئ
فله اعتباران احدهما ان يكون الازل ظرفا لامكانه اي يمكن
في الازل ان يكون ذلك الشئ موجودا في الواقع سواء كان وجوده ازليا
كالامكان او لا يكون والثاني ان يكون الازل ظرفا لوجوده فيكون ذلك الشئ
الموجود ازليا واذا عرفت هذا فنقول مختارا انه يجوز ويمكن في الازل
ان يوجد فعل الواجب في وقت من الاوقات فحينئذ لا يلزم شئ مما ذكرتم
لحدوث الفعل على تقدير ازليته ولا الانقلاب من الامتناع الذاتي الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)